بسم الله الرحمن الرحیم

۱- مفاتیح الشرائع

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه [illegible]

اسم کتاب مفاتیح الشرائع عربی
مصنف فیض کاشانی
مؤلف
خطی نسخ مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۸۲ ق عدد اوراق ۱۴۶
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ۹۹۶۴ شمارهٔ قبض
واقف دکتر شمس الدین جزایری تاریخ وقف شهریور ۱۳۴۸
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

رضوی علیه آلاف التحیه و السلام
شماره ۲۱
کتاب مفاتیح الرائع
کتابخانه آستان قدس
شمس الدین جزایری

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعيه ويدخل في الاول احكام الصيد والذباح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاستسقاء والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن آدم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات

الباب الاول في الحيوان

الفوائد فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به واما الحمول الثلثة

فالمشهور

فالمشهور حلها على كراهة للاصل ولاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فيما خالف الحل في الثلث يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية الكراهة البغال والحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن آوى مفتاح يحل من البقر الوحشية والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلايل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار لاية ويحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على كراهة في بعضها منها ما رواه الله في القران من ما ابر الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها ما سئل عن سباع الطير والوحش ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد الى آخرها

وفي رواية كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه
ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل مفتاح
قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستند ا
وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله و يحل
ما له فلس من السمك بلا خلاف للمسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد
والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون
حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر وللثاني الصحاح منها سالته عن الجري
والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرء هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا
يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
ومع ذلك تحريم الجري ويقال الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه
من المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفاة وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة
الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا
كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا

ولا اكل

٣

ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احدى هذه
فهو حلال وقد يخصص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطير او ما عب
اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض
والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل
والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر في المجهول الموثق
والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر آخر كل ما دف ولا تاكل
ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا محرم له احد
ولا محلل خال عنها مفتاح يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ
كذا في النص وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود
الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال
له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ وللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الناووسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام
ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاولين او الثلثة
من سباع الطير بخلاف الآخرين او الزاغ او كونها لا كلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه ياكل الحب
وفي المعتبر انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات
قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر
والصرد

رب يسّر ولا تعسّر علينا
بفضلك

نعم في الخبر خرء الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي آخر لا تاكلوا القبّرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عزّ وجلّ وقيل بتحريم الخطّاف للخبر وفيه ضعف سندًا ودلالة مع انه يدف في طيرانه وفي الموثّق هو مما يوكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحباري ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طاير مشوم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحباري ففيه لا ارى باكلها باسًا فان نفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان الصحيح سئل عن الحبارى قال وددت ان عندي منه كل حتى املى منه مفتاح طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصه ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البرّ ما كان له حوصله ومن طير الماء ما كان له قانصه كقانصه الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كلّه وفي القرءان احل لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلّل اما بان يطاه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرّة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النصّ وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت ويشتد فيكره ويستبرى بسبعة ايام بان يغتذى بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا راد لها وان ضعف اسنادها وورد في الحمل والجدي خاصّة وفيها اما ما عرفت من نسلها فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه

١٥١٥١

يا كريم

٤

واما بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلّالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرى بحبسه على طعام آخر الى مدّة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدّة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نصّ معتبر في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية الجلّالة التي يكون ذلك غذاوها وفي اخرى لا باس باكلهنّ اذا كنّ يخلطن ومن ثمّه ذهب بعضهم الى كراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نصّ على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدّة استبراء الناقه باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدّروها باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك فبيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فبخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الخبر خاصّة قال الشهيد الثاني رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدّرات وما به يزول الجلل والنتن ليخرج من حق الادلّه ولولا اشتهار العمل بالتقدير فجمله بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبران الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان فما

بسم الله

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

يحل حلال وما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها
اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه
فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم
يقيد الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلى اساقا يلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع وافقه في المختلف مستدلا بعموم احل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه
في الاحاديث المعول عليها مصباح لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اى الخارج روحه بغير
التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب
والسنة ناطقان به وقد صرح بتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة
وان ابينت من الحى بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل
كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشئ منها قال لا
وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا
يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلوة
واذا وجد لحم ولم يدر اذكى هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكى
وان انبسط فهو ميت للخبر وفي مستنده وقف وجهاله وفي مثله ورد الصحيح كل شئ فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه

حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه لوجوب
اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكى والميتة باعه
ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكى خاصة
وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح
فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف
اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اى مصبوبا بقوة
خرج الخبيث وبقى غيره بشرط ان لا يجتنبه النفس لكن ورد في الصحيح قذر فيها جزور وقع فيها
قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تاكل الدم وفي خبر اخر مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون
وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال في معنى الدم لانه
مجمع الدم الفاسد والتحريم لنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان الحلال
كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة
اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة
وذكر في الاخر بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد
مع العروق والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها
اذان الفؤاد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا

ما عدا الاربعة الاوّل وحرمتها والاصحّ الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم

الّا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا حلّ اللحم

لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه امّا لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للمرسل القول في التذكية

وما اهلّ به لغير الله ثمّ الّا ما ذكّيتم مفتاح التذكية تقع على ما يؤكل لحمه اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع

على الآدمي ونجس العين اجماعا بشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاوّل خلاف

قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل

الّا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد للعموم

وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا

توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة ولانه هو الصيد ويأتي احكامه ولا خيران بمنزلته

في الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة

وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير منحرها وقد سمّى حين ضرب

قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير

تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو طعنت في خاصرته يحل لك مفتاح يشترط في التذكية الاسلام

المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق

والقديمين في الاوّل للتحريم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله

ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى ولو رود النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص

المعتبرة واجيب عن الاوّل بان الفرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما

هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب

اليه

من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا مع ان للآية وجوها واحتمالات اخر ورد في غير واحد

من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمّى فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم

وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم

عاما لما كان للتخصيص غاية وجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة

بما هو اصح سندا واوضح دلالة والحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم

مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار

فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة

وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية

ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان في بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع

التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في آخر مفتاح ومن الاصحاب

من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي خص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية

والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الّا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر

للعموم وما لكم الّا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقروا

حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الّا ان تسمعه وللقاضي الصحيح الى انه نهاه

عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذين الذي انت عليه واصحابك الّا عند الضرورة والثاني

ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ

[illegible]

الحد المسوّغ لاكل الميتة ولاستثناء الناصب المدلول لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن
اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك مفتاح
ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة
والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت لا بأس
باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدّد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها او الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
حلّت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وفيه عن ذبيحة
الخصي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد مفتاح
يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان
يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه الايات القرانية وفي الصحيح عن رجل
ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به ويغتفر
مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح وهو لا يسمّي قال ان كان ناسيا فلا بأس
عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسمّ حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره
والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النصوص لحكم بحل ذبيحة المخالف الذي
لا يعتقد وجوبها بل بحل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير
سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى
ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق

قلت

وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس
واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه
النصوص فان اكثر المخالفين يستحلون ذبائحهم مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة
بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع وجميع مقاديم بدنه احوط للحسن استقبل بذبيحتك القبلة
فلو تركه عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه
او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مرّ مستنده مفتاح يشترط في الآلة ان تكون
من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكاة
الا بحديد ويجزئ مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص منها الصحيح
اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين
ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل
الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع
الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان

رب صل على محمد وآله

المحيط باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحر طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبر ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح لا بد من حركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا وآخر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها الصحة ما يدل عليها والاول اظهر واما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله من قولهم ان ما لا تستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال الاولما

يرجع

يا كريم

٨

يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد او الرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى آخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحقق الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص مفتاح يكره ابانة الرأس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرهما وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت مديته فابانت الرأس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا ام لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذ الحي ولخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان

ولان صيد المجوسي مع مشاهدة المسلم لو قد اخرج حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح

ماكنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم لذلك والخبران

ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن

سمكة وثبت من غمر فوقعت على الحد فماتت انه يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها

وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعها المعتبرة

المستفيضة اما ما مات في الماء ويقال له الطافي فتحريمه اجماعي وللصحاح به مستفيضة

وان مات فيه بعد خروجه منه حيا ففي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته

والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد

الحيتان اخذه مع عموم قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته

اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة و لهذا لو عاد الى الماء

ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته تحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط

عدم عوده الى الماء **مفتاح** ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك

في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل

قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا

حتى يستقل بالطيران **مفتاح** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة

ولا فرق بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكيته

مطلقا

مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص

وقيل انما يذكي ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين

اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر

واوبر فذكاته ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر ذكر **القول في الصيد** قال الله تعالى

وما علمتم من الجوارح مكلبين **مفتاح** للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان

الممتنع والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة

والاجماع بشرائطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره

هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما اشرنا اليه والته اما حيوان

او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عنده الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب

هو معلم الكلب الصيد فيختص الجوارح به وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت

ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه اما ما قتله

الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر

وغيرهما لعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بمورده تارة اعني الفهد محتجا بان

الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وخيرها اوسطها لما في الصحيح قلت

اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا منافي بين

النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصر فيهما

وارودت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا
من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور
من الصحاح وغيرها فحمله على التقيه متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي
وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا
ان يدرك ذكاته فانه لفي كتاب علي ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر
كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا تأكل صيده وهو ضعيف
فيحمل على الكراهة مفتاح واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل
مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده
فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه
ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح عما قتل
البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كحاب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه لا بحده وفي عدة من المتعبرة المعتبرة وفي عدة من المعتبرة ان المعراض
مفتاح
دقيق الطرفين اذا كان مرماته او لم يكن له نصل غيره فلا باس باكل ما صيد به

استعمال آلة

استعمال آلة الصيد حيث ما كانت او جاد انوع من التذكية اما ما ثبت عنها يشترط فيه ما يشترط
فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال
بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص
بعضها في الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح
من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال او ما بينه
وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هي اولى
بالاجزاء لقربه من وقت التذكيه واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا
سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال
لا يخصص اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي
ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي مفتاح
يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل
بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله
على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك
على نفسه وفي بعضها اذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق و
جماعة ان عدم الكلب للاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم
يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل قال او ليس تجامعونكم على ان قتله ذكاته صح

قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل ذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فاكل
بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذه واكل منها لم تأكلوا منها
واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع ايضا بذلك
او بان المعتاد للاكل لاجل صيده دون ما ياكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه
قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول منافيا للتعليم دون الثاني ولعل الجمع بين النصوص بهذه
الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب والاولى ان لا يقدر
المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الاكثر على عدم اشتراط
الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل
مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وللخبر
لا تأكل من صيد الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف محمول على الكراهة
جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر آخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه
ويرسله وفي آخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم
مفتاح يشترط ان يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب
بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا لقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف
صيدا فقتله او استعمل لقصد لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل
كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي

الاسترسال

11

الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس
المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح
الخبر يأكل منه الا انه يوجد في نسخة لا يأكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مفتاح
ومن الشرائط ان يحصل الموت بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم
وسمى آخر لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم
يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره
يجزي ذلك قال نعم لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افتراس
سبع او باعانة شيء من ذلك او في الخبر اذا رميته فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى
انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد
موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه وارسل آخر كلبه ولم يسم
واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها
وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن
جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان

ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب
ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو
غير ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد
فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر
من غير تقصير الصايد كان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع
بما فيه من بقية قوة فمات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية
او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينيه او يحرك ذنبه كما
في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كاثيرا اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور
بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا
ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل
وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا
حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر
على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر
اتساع الزمان وليس بشيء لدلالة النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها
مطلقا وهو هنا مفقود ففي الخبران اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه
فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم

فكلوا

فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الآلة بالاجماع وبقي محل النزاع والخصوص الصحيح
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله
وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف بعد [الصدوق]
والاسكافي مفتاح لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقي
مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكي ما بقي وان لم يبق حيوة الباقي
مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به وكان بجملته حلالا لكن في المسألة
اقوال منتشرة وآراء شتى مستندة الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع
او ارسال ففي الموثق ياكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقده
نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره
وفي آخر فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي آخر ان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر
لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه مفتاح لا اصطياد بالآلة المغصوبة
لا يحرم الصيد ولا يجعل لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها
وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا
للخلاف والمبسوط لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن
فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه آخر ويكره ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمه الا كالاسد ضعيفا الباب الثاني

الباب

في غير الحيوان القول فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث مسألة الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال
وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا اضرار في الدين
وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها دلالة
عليك ان شاء الله مسألة اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح
عليه والثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي
كما في الصحاح وان كان مايعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء
وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان
كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا
او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان
بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة
بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع
المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل
وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مخصص

وليس في شيء

وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور
بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي
بل المختلف ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج
الى الدليل مسألة تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به
ويلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله
تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من
الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكار
كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة
ما اسكر كثيره فقليله حرام مسألة الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع
والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده
حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام
الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب
اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم مسألة
لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه
والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلى وفي الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس وللظاهر الصحيح وكان يعجبه الزبيبيه فان طعام الزبيبية لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ماذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تعليم بالعنب لان يحمل المطلق على المقيد وماذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهر في البدن والنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن لنا فيه شفاء وفي رواية واما من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلم اى ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في آخر وجمعت بترتيبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة

كما في

14

كما في آخر لاضراره الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر آخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم القول فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي آخر لا يحل لاحد ماله الا عن طيب نفس منه وقد رخص مع عدم العلم بالاذن الشاهد لمن بيوت ما تضمنه الآية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده وآخرون بالاذن بما لا يضر وليسا بشيء وفي شمول الآباء والامهات للاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة جمع ومن انهم ليسوا ابا اباء حقيقه والجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان ياكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم ايجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وانما السيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير

ولاشتماله على الحظر والنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان ياخذ منه شيئا
يمر بالزرع فياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به اخذ منه سنبلة
كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحل كما فعله الشيخ لا يخلو من نوع
ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز
عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه
الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا **مفتاح** اذا علم الحل
او الحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا
غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه
حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مالك الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان
كان الاجتناب مع الارتياب اولى **مفتاح** يحرم كل من الجلوس والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر
الصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طايعا وفي اخرى من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكثر كما هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد
على الاول لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة والحق به
ساير المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وللخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع
على الفساد واللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ما

الباب

الباب الثالث في اللواحق القول في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال الا ما اضطررتم اليه **مفتاح** كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار
فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج وللحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض
او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقديره حرج منفي خلافا
لجماعة في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظايره وسواء الخمر وغيره
من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم
معارضة الايات لهما لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدرها بتحريمها وفيه ان
تحريم الثلثة افحش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما
الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف
اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص
دلالة عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا
قال يشرب منه قوته واما في الخبر ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء
ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم
حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال
لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات

بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما
اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع
انما هو طبيب الارواح اولا وللابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان
بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة به
وان نفع الابدان مفتاح انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزايد عليه لان
الضرورة تندفع بذلك ولما ان يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام
اجماعا وبه فسر العادي في الآية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها لا كثر على ان المراد بالباغي
على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النص وقيل فيهما
اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى
ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر عنه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل عمن يراد منه
اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الامرين خبر وفي
من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح
لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل
المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا
للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مفتاح المشهور
عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك

للمعتبرة

16

للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به
هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا
للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط
وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله من جوازه مع خوف التلف
خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وتقدم ما يدل عليه مفتاح
يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما سائر الابوال مما يوكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة التي يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها
القول في الآداب قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام
بالمنديل وبعده بالمسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر
بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام اعاده عند العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدء
صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويوخر في الامتناع والغسل الثاني مبتديا فيه بمن على
يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في اثنائه
مكررا الا الصمت وعند الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل
متكيا وعلى الشبع ومجنبا واكل سؤر الفار وباليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار
وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل من ذلك
النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقين مفتاح عن الحسن بن علي عليهما السلام
ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب

فاما الفروض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في
وجوه الناس

كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى
يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار موتاكم العزاب وفيه
ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا
الباقر عليه السلام ما احب الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما
رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى
وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه
شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع
والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح واما مدح
يحيى على نبينا وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والذم
المستفاد من آية زين حب الشهوات مختص بحبه لذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال
الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف
والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج
افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او بتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين

والاخران

والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة
والمنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان [illegible]
شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق
ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك

الباب الاول في النكاح با[illegible]

القول في من تحل ويحرم من النساء

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل
واحل لكم ما وراء ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله
السبع المذكورة في الآية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت
وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام
والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في
المذكورات وقد لا تكونان فلا يدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما
الزنا فلا اجماع الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق
النسب عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخله في العمومات والا انتفى الجميع مفتاح يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فيصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى
هذا القياس وهذه قاعدة كلية والآية وان اختصت بالام والاخت ومن لزمهما دون الفحل وتوابعه
الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة والمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام
تشمل من علت فكل ام ولدتك مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها